

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى :

وعلى ما عرضه المشرف على قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة :

قرار :

مادة ١ - حظر نقل البذر التجارى من أي صنف من أصناف القطن من المحالج إلى المعاصر اعتباراً من ١٥ فبراير من كل عام وحتى نهاية الميعاد المحدد للزراعة سنوياً.

مادة ٢ - حظر نقل نواتج غربلة البذر التجارى من وحدات إزالة الزغب ومحطات إعداد التقاوى خلال فترة الحظر المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار.

مادة ٣ - في حالة نفاد البذر بإحدى المعاصر يجوز الترخيص بنقل البذر إليها تحت إجراءات رقابية مشددة وذلك بمعرفة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٦/٣/١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين الأاظلة